

4- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (

فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 8 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00 في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله فصل من ادرك اماما راكعا فركع معه ادرك الركعة رفاقا لابي حنيفة والشافعي وقيل ان ادرك معه الطمانينة وفاقا لمالك وفي التلخيص وجه يدركها ولو شك في ادراكه راكعا خلافا. وهو قول الشافعي لأن اصل بقاء رکوعه - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله فصل من ادرك اماما راكعا فركع معه ادرك الركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:00:41 ولكن ما هو القدر المجزئ للادراك ان يدرك معه قدر الذكر الواجب ان يدرك معه قدر الذكر الواجب وقولنا قدر الذكر الواجب يشمل من اتى به ومن نسيه - 00:01:02

فلو رکع مع الامام وادرک معه قدر سبحان رب العظيم او هذا القدر ولو لم يقل ذلك. فإنه يكون مدركا للرکعة اذا القدر الذي نحصر به يحصل به ادراك الرکعة هو ان يدرك معه قدر الذكر الواجب او ان يأتي بالذكر الواجب او بقدره لناسيه - 00:01:25 يقول وقيل ان ادرك معه الطمانينة وفاقا لمالك وبالتلخيص وجه يدركها ولو شك في ادراكه راكعا حتى لو شك فلا يعتبره هذا الشك. والقول الثاني قال وهو قول الشافعي لأن الاصل بقاء الرکوع - 00:01:53

لكن هذا الاصل يعارضه اصل اخر وهو ان الاصل عدم الادراك فاذا شك هل ادرك الامام ام لم يدرك هل ادرك الامام او لم يدرك؟ فالاصل عدم الادراك والرکعة لا تدرك الا - 00:02:12

بادراك الرکوع مع السجدتين فلا يكفي ادراك الرکوع لادراك الجمعة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من ادرك رکعة من الصلاة وقد ادرك الصلاة وفي رواية سجدة احترازا من ماذا؟ احترازا مما لو ادرك معه الرکوع - 00:02:30 ادرك مع الامام الرکوع ثم حصل له عذر ففارق الامام الامام يعني رکع مع الامام ورفع معه وقبل السجود او بعد السجود الاول فارق الامام فانه لا يعتبر مدركا للرکعة - 00:02:54

لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك رکعة وفي رواية سجدة بدل الرکعة اذا جميع الادراكات على القول الراجح تدرك بادراك رکعة كاملة سواء كان ذلك فيما يتعلق بالوقت او فيما يتعلق بالجمعة - 00:03:15

والمشهور من المذهب ان الجماعة تدرك بالتحريمية قبل سلام الامام فاذا كبر للحرام قبل سلام الامام فانه يكون مدركا في الصلاة وللجماعة قالوا لانه ادرك جزءا من الصلاة وادراك الكل وادراك البعض كادراك الكل وسيأتي في كلام المؤلف - 00:03:35 احسن الله اليك قال رحمه الله وان رفع الامام قبل رکوعه لم يدركه ولو احرم قبل رفعه وفاقا طيب وان رفع الامام قبل رکوعه لم يدركه ولو احرم قبل رفعه - 00:04:02

فلو قال الله اكبر وهو قائم والامام لا يزال راكعا. ثم لما رکع لما هو للرکوع رفع الامام في هذه الحالة نقول لا يكون مدركا فلا بد ان يشتراك المأمور والامام في الرکوع بقدر الذكر الواجب - 00:04:18

هذا الظابط لابد ان يشترك بقدر الذكر الواجب ولكن المأمور فيما يتعلق ادراك الركوع مع الامام اما ان يكون مشاهدا للامام يعني يرى الامام واما ان يكون مقتديا بصوته فالمأمور له حالان الحالة الاولى ان يكون قريبا من الامام بحيث يتمكن من رؤيته والاقتداء بافعاله - 00:04:36

العبرة بالفعل واما اذا كان بعيدا فالعبرة بسماع التكبير او التسميع فلو كبر لاحرام وكبر للركوع وركع. وبعد ان رکع بقدر الذكر الواجب قال الامام سمع الله لمن حمده - 00:05:09

فانه يعتبر مدركا الا ان يعلم ان الامام لا يراعي هذا الجانب وانه يسمع بعد ان يرفع فحينئذ لا يكون مدركا هنا بعض الائمة تجد انه يرکع ثم يرفع واذا اعتدق سمع الله لمن حمده - 00:05:31

وهذا في الواقع خطأ اولا لانه على عند بعض العلماء تبطل به الصلاة تعمد ان يدع الذكر الواجب وثانيا ايضا انه ربما حال رفعه دخل معه مأمور واعتذر بتلك الركعة - 00:05:52

لكن نقول من من كان بعيدا لا يرى الامام فلا يكلف الله نفسها الا وسعها فيعتبر ماذا؟ السمع الا اذا علم من حال الامام انه ممن لا يسمع الا بعد ان يستتم قائمها - 00:06:15

ولم يدرك معه الا قدر الذكر الواجب فحين اذا لا يعتد بالرکعة اذن لا عبرة بتحريم المأمور قبل رفع الامام ولا عبرة ايضا ادراك رکوع المأمورين كما سيأتي فلو كبر - 00:06:31

ورکع والامام تأخر في التسميع والمأمورون لا يزالون رکعوا فاشترک معهم فلا عبرة لأنهم هم ادرکوا الرکوع وهو لم يدرك الرکوع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان رفع الامام قبل رکوعه لم يدركه. ولو احرم قبل رفعه وفاقا. ولو ادرك رکوع المأمورين وفاقا كذا ذكروه. نعم. لان لان - 00:06:52

بان المأمور يقتدي بالامام وليس بالمأمورين فهمتم المأمور يقتدي بمن الامام فالعبرة بالايام لا بالمأمورين. والا لقلنا ايضا لو قدر انهم رفعوا وبعض المأمورين لا يزال راكعا يكون مدركا. فلا - 00:07:18

المأمور او بقاء المأمور راكعا لا عبرة به. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويأتي حكم التخلف عنه وتكفيه تكبيرة الاحرام وفاقا لا العكس وفاقا قيل للقاضي لو كانت تكبيرة الرکوع وواجبة لم تسقط فاجاب بان الشافعي اوجب القراءة واسقطها اذا ادركه راكعا مع ان القاضي - 00:07:38

قال لو وجبت القراءة لما سقطت اذا ادركه راكعا كسائر فروض الرکعة فقيل له انما سقطت للضرورة وهو انه طيب يقول المؤلف رحمه الله اه وتكفيه تكبيرة الاحرام يعني من ادرك الامام راكعا - 00:08:03

يكفيه ان يكبر الاحرام وتسقط عنه تكبيرة الرکوع يسقط عنه تكبيرة الرکوع ولكن لابد ان يأتي بالتحريم وهو قائم فان اتي بها حال هوية كما يفعله بعض الناس يقول الله اكبر فيكبر وهو وهو يهوي لم يصح - 00:08:21
لانه لا بد في التحرير من ان يأتي بها وهو قائم قل العكس اي لا تجزي تكبيرة الرکوع عن تكبيرة الاحرام وهذه المسألة ذكرنا فيما تقدم ان لها اربع حالات - 00:08:47

من دخل مع الامام وهو راكع فلا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يكبر تكبيرتين تكبيرة للاحرام وتكبيرة للركوع وهذه اكمل الاحوال والحال الثانية ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام والركوع - 00:09:06

فالذهب ان ذلك لا يصح لانه شرك بين الركن والسننة هذى التكبيرة عندهم ايش سنة والحال الثالثة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام تصح والحال الرابع ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الرکوع فلا تصح لان صلاته لم تتعقد - 00:09:33

احسن الله اليك. قال رحمه الله قيل القاضي لو كانت تكبيرة الرکوع واجبة لم تسقط اجاب بان الشافعية اوجب القراءة واسقطها اذا ادركه راكعا مع ان القاضي قال لو وجبت القراءة لما سقطت اذا ادركه راكعا كسائر فروضه - 00:10:00

مسائل فروض الرکعة فقيل له انما سقطت للضرورة وهو انه لو اشتغل بها فاتته الرکعة والفروض قد تسقط للضرورة وايضا يوم اخر وهو اي اسهل من هذا ان الفاتحة سقطت لعدم ادراك محلها. فمحل الفاتحة - 00:10:21

القيام وهو لم يدرك محله فاتحة محلها القيام. فإذا دخل مع الامام وقد ركع سقطت الفاتحة. لانه لم يدرك لم يدرك محلها. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله فقبل له انما سقطت للضرورة وهو انه لو اشتغل بها فاتحة الركعة - [00:10:39](#)

والفروض قد تسقط للضرورة فقال لا ضرورة لانه يقضيها كما يقضى سائر الركعات المسبوقة بها ولو جاز ان يقال يسقط هذا للضرورة لجاز ان يقال يسقط القيام في هذه الحال ويكبر راكعا ونجاز ان يقال يسقط الركوع اذا ادركه ساجدا للضرورة - [00:11:01](#)

فقبل انما لم يسقط فرض الركوع لفواته معظم الركعة فقال فلو كبر وركع لم يجزه وان كان قد ادى بمعظم الركعة عنه يعتبر معها تكبيرة الركوع واختاره جماعة. وان نوى وان نواهما بتكبيرة. طيب عنه يعتبر معها يعني مع التحرير - [00:11:19](#)

تكبيرة الركوع فيجب ان يأتي بتكبيرة الركوع ولا تسقط عنه في هذه الحال لانه لا دليل على سقوطها يا دليلا على سقوطها وهذا القول يا الله قول قوي وله وجهة من النظر - [00:11:42](#)

ان انه يجب ان يكبر تكبيرتين الاحرام وتكبيرة للركوع معلوم لانه انتهى محلها لا هو الا ان لو اشتغل محل الفاتحة اين القيام. اذا هو لم يدرك القيام فلما سقط المحل سقط الواجب الذي في المحل - [00:11:59](#)

واضح لو قلنا بهذا لو قلنا اذا من جاء والامام ساجد يكبر ويقرأ الفاتحة ويكبر ويرفع ويرفع بسرعة ثم يدركه. وهذا يعتقدها بعض الناس يعني ما اذا جاء والامام مثلا في السجود - [00:12:33](#)

الله اكبر قرأ الفاتحة ثم رکع ثم رفع ثم ادرك الامام في السجود. واعتد بتلك الركعة مشكلة. صار الامام مثلا الركعة الثالثة مثلا وهو يعدل. او في الركعة الثانية يدرك ركعة كاملة - [00:12:55](#)

جاء والامام يقرأ ويعلم ان الامام في الركعة الثانية يطيل في القراءة. يأتي يكبر ويصلّي ركعة كاملة ثم يدخل بعد الامامية في الركعة الثانية فيقضي ما فاته قبل السلام قبل فراغ الامام من الصلاة. نعم - [00:13:13](#)

قال وان نواهما بتكبيرة لم ينعقد او لم تتعقد يعني لو كبر ينوي التحرير والركوع فانها لا تتعقد صلاته لانه شرك بين الركن وبين السنة او الواجب. والقول الثاني انها تتعقد - [00:13:30](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ولهذا قال عنه بلاء. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وانما وان نواهم بتكبيرة لم ينعقد. وعنده بل اختاره صاحب المغني والمحرر. وافقا لابي حنيفة ومالك - [00:13:49](#)

وان ادركه غير راكع دخل ندما للخبر مظاهره مطلقا وفي الخلاف وغيره الافتراض في التشهد الاول طيب ادركه غير راكع ان ادركه الامام في حال السجود مثلا او في الجلسة بين السجدتين - [00:14:08](#)

دخل معه ندبا الخبر وهو عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم والامام على حال فاصنعوا ما يصنع كما يصنع الامام. لكن الحديث فيه ضعف - [00:14:24](#)

قال فظاهره مطلقا يعني يدخل معه ندبا مطلقا وفي الخلاف وغيره الافتراض في التشهد الاول والتورك في الثاني له فائدة وهي نفي السجود هذى استطراد منه رحمة الله ذكرنا هذا فيما تقدم ان - [00:14:49](#)

التشهد ان الفرق بين التورك او الحكمة من التورط بالاصح. الحكمة من التورك ذكرنا حكما منها اولا ان يتذكر المصلي حاله فيما لو نسي نتذكرة المصلي حاله فاذا رأى نفسه مفترشا علم انه في التشهد الاول - [00:15:11](#)

واذا رأى نفسه متوركا علم انه في التشهد الاخير وثانيا ايضا التفريق للداخل الى المسجد الذي يدخل المسجد ويجد الامام في التشهد لا يدرى هل هو في الاول او في الاخير؟ ينظر الى حال الامام ان رآه متوركا - [00:15:34](#)

علم انه في التشهد الاخير وان رأه مفترشا علم انه في التشهد الاول. نعم وذكرها هنا ذكر الفائدتين وهي قوله الافتراض في التشهد الاول والتورك في الثاني له فائدة وهي نفي السهو - [00:15:54](#)

بالنسبة لمن؟ للمصلي اماما او منفردا وحصول الفرق للداخل وصول الفرق للداخل هل الامام في اول الصلاة فيدخل معه ام في اخرها فيطلب جماعة اخرى لها نفي السهو انا قلت السجود - [00:16:14](#)

ما قرأت لسه ما وصلت اصلا ما قراها في السهو انه اذا نسي جلس يتشهد وسرح نسي ما يدرى هل هو في الاول او الثاني ينظر الى
حاله ان كان رأى نفسه متوركا - 00:16:37

علم انه في التشهد الاخير وان رأى نفسه مفترشا علم انه في التشهد الاول. نعم كبروها للسجود ما دمت كبرت اذا كبرت ان قام الامام
لا ما حاجة تسجد - 00:16:59

قلت الله اكبر ثم الامام قال الله اكبر تثبت قائمه مو بمسابقة لكن الان خلاص الامام فارق المحل لو لو فعلت تكون تخلفت عن الامام
احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:17:24

والمنصوص ينحط معه بلا تكبير خلافا لابي حنيفة لو ادركه ساجدا طيب والمنصوص ينحط معه بلا تكبير يعني من ادرك الامام في
السجود اقرأ عبد القراءة قال رحمه الله. اليوم هم معنا. وفي الخلاف وغيره الافتراض في التشهد الاول والتورك في الثاني له فائدة.
وهي نفي السهو وحصول - 00:17:48

الداخل هل الامام في اول الصلاة فيدخل معه ام في اخرها فيطلب جماعة اخرى؟ اه تمام طيب والمنصوص ينحط معه بلا تكبير
خلافا لابي حنيفة. ولو ادركه ساجدا خلافا لمالك - 00:18:22

طيب والمنصوص عن الامام احمد ينحط معه بلا تكبير الى تكبير يعني اذا ادركه جالسا بين السجدين او في السجود لماذا؟ قالوا لان
تكبيرة الانتقال مراد بقوى حطوا معه بلا تكبير يعني بلا تكبير انتقال - 00:18:38

بان تكبيرة الانتقال تكون بين الركنين المنتقل منه والمنتقل اليه تكبيرة الانتقال تكون بين الركنين المنتقل منه والمنتقل اليه الانسان
مثلا اذا اراد ان يسجد كبر ثم اذا اراد ان يرفع كبر - 00:18:56

او ينتقل من ركن الى ركن يليه الذي يدخل مع الامام ويجده ساجدا سينتقل من ركن الى ركن لا يليه يعني بين القيام وبين السجود
الركوع والرفع من الركوع واضح - 00:19:15

ولهذا قالوا وينحط مسبوق ادركه بلا تكبير ينحط مسبوق ادركه بلا تكبير ووجه ذلك ان التكبير تكبيرة الانتقال تكون بين الركن
المنتقل منه والركن المنتقل اليه. يعني بين ركن وركن يليه - 00:19:32

وهنا التكبير سيكون بين ركن وركن يلي الذي يلي الذي يلي الذي يليه لانه الان قال الله اكبر وهو في القيام ما الذي بين السجود والقيام
الركوع والرفع من الركوع ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتنلي قائما - 00:19:52

كلها اركان وعندما ركتان الان ولهذا قالوا لما كان التكبير يكون بين الركنين هنا لا يشرع التكبير. نعم والقول الثاني انه يكبر العموم كان
يكبر في كل خفض ورفع. نعم - 00:20:11

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن كبر قبل سلام الامام ادرك الجماعة وفaca للشافعي وزاد بعضهم ان جلس طيب ومن كبر قبل سلام
الامام ادرك الجماعة يدرك على المشهور من المذهب فيما اذا كبر للاحرام قبل سلام الامام - 00:20:30

قبل السلام امام التسليم الثانية. فلو قال الله اكبر وجلس مع الامام في التشهد ثم قال السلام عليكم يكون مدركا للصلاة ووجه ذلك ما
تقدمن انه ادرك جزءا ايش؟ من الصلاة - 00:20:51

وادراك الجزء كادراك الكل والقول الثاني ما سبق من ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:21:05

فمفهوم ان من ادرك دون ذلك لم يكن مدركا للصلاة او للجماعة وهذه القاعدة في جميع الادراكات جميع الادراكات لا تدرك الا بادراك
ركعة كاملة لكن المذهب يفرقون رحمهم الله في ذلك. ففي الجمعة - 00:21:21

الجمعة قالوا لا لا تدرك الا بادراك الرکوع اذا ادرك الامام راكعا ادرك وان وان دخل مع الامام بعد رفعه من الرکوع الثاني اه من الرکوع
من الرکعة الثانية فاتته الجمعة - 00:21:42

ولا يقولون انه اذا دخل معه قبل سلامه ادرك الجمعة واضح ولو ان شخصا مثلا دخل مع الامام بعد ان الامام يوم الجمعة في الركعة
الثانية بعد ان رفع رأسه من الرکوع - 00:22:00

يقول لا لا يكون مدركا للجمعة لماذا؟ لانه لم يدرك الركوع وحينئذ ماذا يصنع يقول يصليها ظهرا بشرطين ان والظهر ودخل وقته ان

نوى الظهر ودخل وقته الجمعة تصلي على المذهب من ارتفاع الشمس قيد رمح - 00:22:16

وقد يصلون الظهر مثلا الساعة العاشرة فلا يصح ان ينويها ظهرا لان وقت الظهر لم يدخل ولابد ان ينوي ايضا. نعم لا بس يقول تدرك الجمعة. الجمعة الجمعة والوقت يدرك بادراك - 00:22:41

التحريم لكن الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة مطردة سواء الجمعة او الجمعة او الوقت لكن المذهب لا يفرقون الجمعة والوقت تدرك بماذا بادراك تحريم الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة - 00:23:06

بلا شك عندهم ادرك الجمعة لكن لا يستويان من دخل مع الامام من اول الصلاة ومن لم يدرك اخر الصلاة وهذا ايضا مما يضعف هذا القول يضعف القول بان الجمعة تدرك بادراك - 00:23:35

لان اذا كانت تدرك بادراك جزء فكيف يطلب جماعة اخرى على سبيل الاولوية. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ومن كبر قبل سلام الامام ادرك الجمعة وفaca للشافعي. وزاد بعضهم ان جلس وقيل او قبل التسلية الثانية. نعم - 00:24:04

ان جلس احترازا مما قال الله اكبر ثم حل الهوي سلم الامام. يقول لا يكون مدركا لابد ان يستقر ويجلس. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقيل او قبل التسلية الثانية - 00:24:29

وعنه او سجود سهو بعد السلام وفaca لابي حنيفة توسيع يعني وقيل او قبل التسلية الثانية او عنه او سجود سهو بعد السلام وعندها الان القول الاول انه يدرك الجمعة اذا كبر قبل سلام الامام وجلس - 00:24:45

هذا بعضهم والثاني انه انه قبل التسلية الاولى يعني حتى لو سلم التسلية الاولى وكثير بينهما يكون مدركا الرواية الثانية او سجود سهو بعد السلام سلم من الصلاة وعليه سهو - 00:25:07

سجد دخل معه قبل السجود يكون مدركا طيب باقي قول اي اخر. لو دخل معه قبل سلامه من سجود السهو القياس انه يكون مدركا. نعم قبل سلامه من سجود السهو بعد السلام - 00:25:26

اذا ما انتهت الصلاة نعم لماذا سجود السهو يقول ياه سجود السهو تابع وجابر للصلاة يكون حكمه حكمها نعم كلامه بعد السلام اللي قبل السلام اصلا حتى لو جاء بعد - 00:25:52

لأنه من كبر قبل سلام الامام الثاني لحق ادرك الجمعة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله عنه او سجود سهو بعد السلام وفaca لابي حنيفة. قال في البحر المحيط للحنفية يترك سنة الفجر من ادركه في التشهد - 00:26:14

وفي المرئيان وفي الملقطان مرغان ايه وفي المارغاني نسبة الى اسمه مكان وهو للشيخ ظهير الدين حنفي احسن الله اليك قال رحمة الله وفي المرغيناني يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه كادراك اول الصلاة عندهما عند محمد - 00:26:33

لا بعض الحنفية انه اذا اذا لم يصلي السنة الرابطة ودخل والامام يصلي يصليها ثم يدخل مع الامام يصليها ثم وهذا يفعله تشاهدون بعض العمالة منذ باكستان وافغان تجده اذا دخل والامام يصلي - 00:27:16

صلى التحية سنة الفجر ثم دخل مع الامام لانه يدرك سنة الفجر من ادركه في التشهد الفجر لا الفجر يرون ووجب تفعيل قبل الصلاة الظاهر احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:27:35

وظاهر كلام ابن ابي موسى تدرك برکعة وفaca لمالك ذكره شيخنا رواية واختارها وقال اختاره جماعة وقال وعليهما ان تساوت الجماعتان فالثانوية من اولها افضل ولعل مراد شيخنا ما نقله صالح وابو طالب - 00:28:04

وابن هاني في قوله الحج عرفة انه مثل قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ائمـا يريـد بذلك فضل الصلاة. وكذلك يدرك فضل الحج. قال صاحب المحرر ومعناه اصل فضل الجمعة لا حصولها فيما سبق. فانه - 00:28:23

فيه منفرد به حسا وحكمـا اجماعـا لا يستـوي يعني كلام من لا يستـوي من ادرك الجمعة من اولها ومن ادرك ركعة منها سيكون المراد بقوله من ادرك ركعة ادرك الصلاة يعني اجزاءـا فالمراد بالادرـاك هنا الاجـاء - 00:28:41

كما يقال الحـج عـرفة فـلو وقف بـعرفـة قبل اـه قبل طـلوعـ الفـجر يكون مـدرـكاـ الحـج اـجزـاءـ الحـج وليسـ كـمنـ وقفـ بـعرفـةـ منـ الزـوالـ. نـعـمـ

فالمراد هنا يقول معنى الادراك هنا اي الاجزاء - 00:29:01

احسن الله اليه. قال رحمه الله ويقوم المسبوق بتكبير وفaca لابي حنيفة ولو لم تكن ثانية خلافا لمالك ولو ادرك ركعة خلافا للشافعى او ثلثا خلافا للشافعى والمنصوص او التشهد او التشهد الاخير خلافا للشافعى كقيامه الى ما يعتقد له بخلاف دخوله معه وان قال وان

- 00:29:25

يقوم مسبوق بتكبير يعني اذا دخل مع الامام وهو في التشهد ثم سلم الامام سيقوم المسبوق لقضاء ما فاته هل يكبر او لا يكبر يقول المؤلف يقوم المسبوق بتكبير لانه تكبير الى ركن لانه قيام الى ركن مقصود - 00:29:52

ولانه انتقال من ركن الى ركن يليه بالنسبة له ولعموم كان يكبر في كل خفض ورفع انفاقا لابي حنيفة قال ولو لم تكن ثانية ولو لم تكن هذه الركعة التي ادركها ثانية. قال ولو ادرك ركعة - 00:30:12

خلافا للشافعى او ثلثا خلافا للشافعى والمنصوص او التشهد الاخير قيامه الى ما يعتقد له. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا ولا ادرك ركعة خلاف للشافعى او ثلاثة انقلابا للشافعى - 00:30:31

والمنصوص او التشهد خلافا للشافعى احسن الله اليك. قال رحمه الله وان قام قبل سلام الثانية وقلنا تجب وانه لا تجوز مفارقته بلا عذر ولم يرجع. فهل نفل زاد بعضهم بلا امام؟ ام ببطل ائتمامه ام صلاته فيه اوجه؟ نعم - 00:30:51

وان قام قبل سلامه يعني قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام الثانية. وقلنا تجب يعني الثانية وانه لا تجوز مفارقته بلا عذر ولم يرجع فهل تصير نفل؟ يعني تنقلب ينقلب فرضه لنفل - 00:31:15

زاد بعضهم بلا امام ام ببطل ائتمامه؟ ام صلاته فيه اوجه وصورة المسألة مسبوق قام لقضاء ما فاته قبل سلام امامه الثانية لما قال الامام السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اللبان التفت وبعض المأمورين قد قام - 00:31:32

وهذا يحدث كثيرا فالذهب انه ان لم يرجع المأمور المسبوق الذي قام ان لم يرجع فان صلاته تنقلب نفل ببطل تمامه وقيل تبطل صلاته رأسا فلانا يصح له فرض ولا نفل - 00:31:52

وقيق تصح من جاهل وليس هذا مبنيا يعني حتى المؤلف يقول وقلنا تجب ليس مبنيا على كون الثانية واجبة او ركن او سنة بل هو مبني على مفارقة الامام من غير عذر شرعى - 00:32:11

ومفارقة الایمان من غير عذر شرعى تبطل الصلاة. فحتى لو قلنا ان التسلية الثانية انها سنة فانها تبطل لان الامام تجب متابعته حتى في السنة يجب متابعته حتى فيما يكون مسنونا - 00:32:28

في دليل ان الامام لو سجد سجدة تلاوة في الصلاة وجود التلاوة حكمه سنة لو قال المأمور سنة مانا مستعجل ابا انتظر سانتظر الامام يسجد ويقوم ما حكم صلاته سنة يا اخي سجود التلاوة والسنة مو بواجب - 00:32:46

نقول نعم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا هذا يشمل سجود صلب الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة اذا سجد اي سجودا مشروعا ويشمل هذه الثلاثة. نعم - 00:33:08

ولذلك هذه المسألة ينبغي ان ينبه عليها من الاخطاء التي يقع فيها اه بعض المصلين وهو قيامهم لقضاء ما فاتهم قبل سلام الامام الثانية يعني يعرضون صلاتهم للبطidan عند بعض العلماء - 00:33:27

هذولا الان الحمد لله الان بدأوا يعني جزاهم الله خير رجال الامن. يمنعونهم يعني كان سابقا بعد السلام على طول يذهبون للحجر الان يضعون حاجز السلام عليكم يحبوا الحجر. قبل ان يسلم الامام - 00:33:47

احسن الله اليك. قال رحمه الله خلق الانسان من اجل انظروا الفرق بين بين قيامه وبين انتظاره سلام امامه. كم كم المدة ولا ثانية ومع ذلك يعرض صلاته للبطidan في كثير هنا - 00:34:18

لهذا من الامور المهمة تصحيح الاخطاء والمفاهيم ينبغي لطالب العلم ان يحرص على تصحيح الاخطاء والمفاهيم التي تكون عند العامة. هذا ليس خاصا بالصلاحة. الطهارة في مخالفات كثيرة سواء كان ذلك فيما يتعلق بالاسفنج او الاستجمار او الوضوء -

00:34:52

يعني من المخالفات في الوضوء شاهد انه يتوضأ اذا جاء غسل يديه ما يغسل الكفين اول في اول الوضوء
فيقتصر على غسل اليدين من المرفق الى الرسخ - 00:35:14

هذا ايضا من المخالفات. من المخالفات اذا كان في ايام الشتا وعليه عليه ملابس ثقيلة وفتايل. تجد انه لا يتحقق من المرفقين
المرفقين فيتهاون في ذلك لاما يعني عندهم متى يجibly ولا كيف - 00:35:28

وش السبب؟ وش السبب ما يستطيع لماذا السبب؟ الياس يستطيع صلاة الفجر يستطيع يقوم العمل يذهب ولا يستطيع يصلي لا
في في ايضا بعض العمالة يجمعون الصلوالت كل خمس بعد العشاء اذا رجع الى مقر سكنه صلى - 00:36:01
سرد الخمس. هم ما يضر هذا الترتيب هنا غير واجب لو تممضض واستنشق قبل غسل الوجه او بعد غسل الوجه لانهما كعضو واحد
ولهذا الفقهاء غسل الوجه والفم والانف منه - 00:36:34

نعم كما لو غسل يده مثلا بدأ لو بدأ بالمرفق ثم هذا او بدأ باليمنى قبل اليمنى انا ما اتكلم في السنة نتكلم في المجزئ لا شك ان
صورتي مضمضة واستنشق ثم يغسل الوجه. لكن لو غسل وجهه - 00:36:58

ثم تممضض واستنشق اجزاء لانه عضو واحد طيب هل مثل ذلك لو مسح اذنيه ثم مسح رأسه الاذنين من الرأس نعم. مثله كعضو
واحد. نعم لا لابد من التعميم بس هما عضو واحد الان بين المحمل ولذلك لو بدأ لو غسل اليمنى قبل التيامن والتياسر هذا سنة -
00:37:15

الله عز وجل اوجب غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء. اغسلوا وجوهكم وايديكم ولهذا النبي توضأ وخلل بين الاصابع مبالغ في
الاستنشاق واقبل وادرر وهندي باتفاق اكثرب العلماء انها لايجب - 00:38:02

فيكون هذا هذا الفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام يكون سنة وليس واجبا وهذا يكاد يكون معه الاجماع بين العلماء. نعم تسليم
المؤمن هندي موافقة هذا ايضا حرام لا يجوز. الواجب المتابعة - 00:38:23

احسن الله اليك. قال رحمة الله وما يدركه اخر صلاته. وما يقطبه اولها في ظاهر المذهب. وفاقا لابي حنيفة ومالك يستفتح فيه
طيب هذه المسألة ايضا مسألة اخرى هل ما يدركه المسبوق - 00:38:48

هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها او ان ما يدركه هو اخر صلاته وما يقضيه هو اولها المذهب ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته
وما يقضيه هو اولها - 00:39:07

فلو دخل مع الامام في رباعية في الركعة الثالثة دخل مع الامام في رباعي في الركعة الثالثة ستكون هذه له الثالثة والرابعة فاذا سلم
الامام قام يقضي الاولى والثانية على هذا - 00:39:24

كما سيأتي في كلام المؤلف يستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة لان هذه الاولى والثانية وعلى القول الثاني ان ما يدركه
المسبوق هو اول صلاته اذا قام يقضي ما فاته يقتصر على الفاتحة فقط - 00:39:41

الفقهاء والمذهب قالوا ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته وما يقضيه هو اولها قيل لهم يرد عليكم لو ادرك ركعة من ثلاثة
او رباعية ادرك ركعة من ثلاثة او رباعية - 00:40:02

على كلامكم هذا انه يقوم تقول الركعة بالنسبة له ماذا الاخيرة فيصلني ركتين بلا بدون تشهد استثنوا هذه المسألة قالوا الا اذا ادرك
ركعة من رباعية او ثلاثة قام وتشهد - 00:40:24

واتي برکعة وتشهد ها عشان يصرف قوله. نعم وال الصحيح ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما
ادركتكم فصلوا وما فاتكم فاتنوا ورواية فقد - 00:40:47

يفسرها قوله فاتنوا. نعم هي قومي لا مو بسنها لا اذا كان اذا في الركعة الثانية كاينه اقول لك لو سكت ما في بأس لو ادرك
الامام لو لو ادرك ركعة من رباعية او ثلاثة - 00:41:05

اذا قلنا ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته كيف تكون الرؤية الاخيرة يجibly الاولى والثانية والثالثة فعل هذا يصلني ركتين ثم يتشهد
قالوا لا. قالوا الا اذا ادرك ركعة من ثلاثة او رباعية قام واتي بوحدة وتشهد - 00:41:34

هذا يخرج القاعدة استثنوا يقول رحمة الله وما يقضيه اولها في ظهر المذهب وفaca لابي حنيفة ومالك يستفتح فيه يعني فيما

يقضيه ويتعود ويقرأ سورة وعنده عكسه. وفaca للشافعي في قوله فيما يدركه فقط فيستفتح الى اخره - 00:41:58

وقد ذكر ابن رجب رحمة الله في اخر القواعد المسائل المترتبة على هذه المسألة هل ما يدركه المسبوق هو اول صلاته او اخرها وذكر

ما يتربت على هذا الخلاف من المسائل والصور - 00:42:23

هل يراجع؟ لا احد السلام عليكم اللي فاتتنا الحين ركعتين لعلي فترة ركعتين الامر سواء بالنسبة لصورة المسألة. ثم في الركعة في

اخر التشهد الامام انا ايش اسمه التشهد وانه يدعى - 00:42:38

مبوبق الاول اهيب بالنسبة لي الاول. الصلاة ما فيها سكوت يعني لو دخلت مع الامام في الثالثة وجلس في التشهد انت اتيت بالتشهد

الاول يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعى - 00:42:58

لان الصلاة لا يوجد موضع للصلاحة فيه سكوت الا لمتابعة اليمان فقط في القراءة لا ركن قولي ما يأثر ما يظهر الاقوال ما تؤثر اى بذكر

مشروع في غير موضعه - 00:43:13

لكن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول عند بعض العلماء مشروعه كثير من العلماء يرى انها مشروعه مش صورة

المسألة يعني داخل مع الامام في الركعة الثالثة - 00:43:43

جلس الامام للتشهد الاخير وهو جلس التشهد الاول هو بالنسبة له يتشهد ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم لان التشهد الاول

يشرع فيه الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام عند كثير من العلماء - 00:44:04

الامام يصلی الصلاة الابراهيمية المسبوق بال نسبة لهذا التشهد الاول صحيحة التشهد الاول حتى التشهد الاول تشرع فيه

الصلاحة على الرسول عليه الصلاة والسلام. عند كثير من العلماء وبعض العلماء يرى انه في التشهد الاول اذا قال واهد ان محمد عبد

ورسوله يقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد - 00:44:21

ولهذا تشاهد بعض الائمة يطيل حتى لو دعا ما في بأس مين يا احمد؟ لا الصلاة اذا الصلاة علينا الرسول اذا قلنا له ركن ما يتحمله

الامام في اخر الفوائد - 00:44:57

لما ذكر القواعد ذكر فوائد مسائل ترتب عليها فوائد منها مثل الاقالة هي الفسخ او فسخ او بيع ومثل ما يدرك المسبوق هل هو اول

صلاة او اخر صلاته احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:45:23

وما يدركه اخر صلاة وما يقضيه اولها في ظاهر المذهب وفaca لابي حنيفة ومالك يستفتح فيه ويتعود ويقرأ سورة وعنده عكس وفaca

للشافع فيقول فيما يدركه فقط فيستفتح وان قعد خلاف - 00:45:46

وان قعد خلافا للشافعية ما لو احرم فسلم امامه قبل قعوده او احرم وهو في اخر الفاتحة فامن معه او سهى بين

التحريم والاستفصال بذكر محل اخر او بكلام. وقلنا لا تبطل سلموا انه يستفتح. وقيل يقرأ السورة مطلقا ذكر الشيخ - 00:46:02

انه لا يعلم فيه خلافا بين الائمة الاربعة وذكره ابن امين. يعني سواء قلنا ما يقضي اولها او اخرها لان لانه ولا سيما في صلاتي العصر

والظهور يشرع احيانا ان يقرأ سورة بعد - 00:46:24

الفاتحة فهي مشروعه في الجملة وعلى هذا يقول المؤلف رحمة الله يقول لا اعلم خلافا بين ائمة يعني في سواء قلنا هو اخر صلاتها

او اول صلاتها يعني كان اول صلاته في السورة مشروعه - 00:46:44

وان كان اخر صلاته ايضا فالسورة مشروعه بعد الفاتحة لاباس لا في الظهر والعصر احسن الله اليك قال رحمة الله وذكره ابن

ابي موسى المنصور عليه وذكره الاهجري عن احمد وبنى قراءته عن الخلاف - 00:47:06

ذكره ابن هبيرة وفaca وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر وذكر ان اصول الائمة تقضي ذلك وصرح به وصرح به منهم جماعة

وانه ظاهر روایة الاثرم ويخرج على الروایتين الجهر والقنوت. وتکبير العيد وصلات الجنائزه وعلى الاولى. طيب ويخرج على الروایتين

الجهر. يعني هل يجهر او لا - 00:47:30

اذا قلنا ما يدرك المسبوق اول صلاته وما يقضيه اخرها لا يجهر فمثلا لو ادرك ركعتين من صلاة العشاء ثم قام يقضي ما فاته هاتان

الركعتان هي الاولى والثانية هل يجهر او لا - 00:47:54

اذا قلنا ما يدركه اولها وما يقضيه اخرها لا يجهر. اذا قلنا بالعكس يجهر. كذلك ايضا القنوت النوازل تكبيرات العيد دخل مع الامام في صلاة العيد في في الركعة الثانية ثم قام يقضي - 00:48:12

اذا قلنا ما يقضيه هو اخرها يكبر خمس زوائد وان قلنا ما يدركه اولها قلنا يكبر سبعا زواج نعم اذا قلنا ما يدركه هو اولها يكبر خمسا. وان قلنا ما يدركه اخرها يكبر سبعا - 00:48:28

وصلاة الجنائز لو دخل مع الامام في التكبيرة الثالثة الامام ماذا يصنع؟ يدعوه من يدعوه؟ هو ماذا يصنع؟ يقرأ الفاتحة ما يقرأ الفاتحة يدعو ثم اذا كبر الامام وسلم - 00:48:46

كبر وقرأ الفاتحة ثم صلى ثم سلم هذا على القول بان ما يدركه اخرها وما يقضيه اولها احسن الله اليك قال رحمة الله وعلى الاولى ان ادرك من رباعية او هذى المسألة اللي استثنوها. نعم - 00:49:06

وعلى الاولى ان ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء قضاء اخرى وفaca لابي حنيفة ومالك في روایة كالرواية الثانية وعنده في المغرب وعنده اثننتين في الكل. وعلى الاولى ايضا يتورك مع امامه كما يقضيه في الاصح - 00:49:26

وعنه يفترش عنه هو نقف على قوله وعلى الاولى اذا ادركنا - 00:49:44